

3810 - أخوها سيتزوج من فاسقة وأهله سيحرمونه من الميراث

السؤال

أخي الكبير كان يدرس في أمريكا منذ 7 سنوات تقريبا ، ونحن من عائلة محافظة جدا وفي الفترة الأخيرة تعرف على فتاة مسلمة من بلدنا ولكن الغرب أثر بها ، وقررا الزواج ولكن أهلي رفضوا الزواج لأنها ليست امرأة ملتزمة بالدين فهي لا تلبس ملابس محتشمة وتشرب الخمر.

أهلي حاولوا الكثير لكي يثنوه عن الزواج بها ولكنه ازداد إصرارا ويهدد انه سيمضي قدما في الزواج سواء ساعده أو لا ، وبناء على ذلك هدده أهلي بأنهم سيقطعون أي علاقة به إن تزوجها وسيحرمونه من الميراث.

وسؤالي : هل لأخي الحق في الزواج من تلك الفتاة وأن لا ينفذ رغبة والديه ؟
وهل لأهلي أن يرفضوا هذا الزواج ويقطعوا علاقتهم به ويحرموه من الميراث ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أما الزواج فإن كان لك سلطة على أخيك لثنيه أو إقناعه بالعدول عن فكرة الزواج من هذه المرأة فاعلمي أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بالزواج من ذات الدين وهذه المرأة عاصية ومخالفة للدين كيف وهي لا تحتشم في لباسها وتشرب الخمر ، فهذه امرأة لا ينبغي الزواج منها .

أما عصيان الوالدين فهو ذنب أعظم من سابقه وهما قد أمرا بطاعة والبعد عن المعصية فيجب عليه طاعتها ، والحذر من مخالفتها ، أما رفض أهلك للزواج فهو صحيح شرعا ، لأنه أمر بالمعروف ونهي عن منكر ، وأخذ على يد السفية . ويجوز بل ينبغي هجره إذا كان الهجر سيؤثر في رده لأن زواجه بهذه المرأة سيبعده عن دينه ، وفي أمريكا وغيرها من بلدان الكفر كثير من أفراد الجاليات الهندية والباكستانية والعربية قد انسلخوا من دينهم ، ولم يبق لهم من الإسلام إلا الاسم . أما الحرمان من الميراث فلا يُحرم منه إلا إذا ارتد عن الدين ، أما ما دام داخل دائرة الإسلام ولم يرتكب ناقضا من نواقض الدين ومكفرا من المكفرات فلا يجوز حرمانه من الميراث ، لأنه من حدود الله ، وحدود الله لا يجوز تغييرها ، والله أعلم .